صحيحا معيبا و غير معيب وحيث له قيمه قبل وبعد رده وارشه ما بين قيمته
قبل كسره معيبا وبعده معيبا كالبيضه صحيحا سليما سته ومكسورا خمسه ومعيبا صحيحا
اربعه ومكسورا ثلاثه فيرد المبيع و درهما فان كان يوقف على العيب قطع فبل الجدار فوق اللبن
وبعض الارض بالزرع لحرس الزرع الارش والاخذ والارش و في قطع الثوب وسائر
جنايات المشتري لزمه المبيع مع الارش الا ان يتراضيا و م منع الرد في هذا الحال كله والزم
الارش ولو وطيها علقت ام لا بكرا ام ثيبا لزم الارش وبطل الرد قال ع ولو رضيا و عن امير
المومنين عليه السلم يصح مع الرضا كالجنايه قال ع فان وطيها غيره زنا او نكاحا فلا
رد الا ان ولوث عن وطي قبل الشرى قال ولو وطيت بشبهه وطلبها البايع لم يصح الرابع
بقاوه وقد زاد فالزياده اما متصله لا تنفصل كصبغ وطحن ولت سويق فلا رد وله الارش او سمن
كحل السيف خير بين اخذ الارش او القلع فان قلع فنقص المبيع فكجنايته واما من غيره فهي اما
متصله كسمن وكبر وصبغ غاصب رد ولا شي له واما غير متصله فله الفرعيه كرا ومهر
ورد الاصليه كولد وصوف ولبن وثمره وان اتلف قبل القبض فمثل المثلي وقيمه المتقوم ان رد بالحكم كالبيع
الفاسد الخامس ان لا يكون قد خرج عن ملكه او بعضه ولم يعد اليه اخذ الارش كوقف
ونذر ولو بعوض هبه وعتق كبيع خلاف ع العوض ولو اشترى ثوبين معيبين فباع احدهما قبل
يعلم طالب بارش الباقي ولا يرده دون المبيع على قول وان عاد رده وعند القسم لا عند الهادي
ان استرده بالرضا او بان البايع لا بالحاكم فصل لا يمنع الرد بولادة ولا وطيها عند
البايع ولو حدث معها نقص او هزال فلو ماتت فللمشتري الارش ومن اشترى معيبا وباعه
فرام مشتريه رده فان غار رضاه و حال العقد ولم يبين فرد عليه لم يرده على الاول ومن اشترى
سلعا فيها معيب علمه عند البيع او القبض قبض التسليم او المعيب امتنع الرد وان جهل فمع
بقا الكل رد الكل او رضيه ولا تفرق الصفقه ولو بعد القبض وان تلف الكل فله الارش ومع
بقا السليم له ارش المعيب وفي العكس خير بين رده او اخذه بلا ارش ان تميز العقد والا رجع بالارش
فقط والارش ما بين القيمه سليما ومعيبا من الثمن فلو القيمه سليما سته ومعيبا اربعه والثمن ثلثه
فالارش الثلث درهم ولو اشترى انا فضه وزنه مايه بمايه فعيب عنده بخمسه وظهر على عيب بخمسه
رده بلا شي فان كان هو الجاني رده مع خمسه ولو تبرا البايع من كل عيب او من كذا او من كل عيب
لم يبرا الا مما عين خلافا للم فمن الكل فان تبرا من جنس ولم يذكر عدده كالحجار كامنه في الارض
وعروق اشجار والاحراق والجذام برى من كل ما وجد لا مما حدث بعد العقد الى القبض ولا
من جنس اخر فان ذكر عددا فقال احجارا صغارا بان اكثر او كبارا تميز بالحرف والزرع
رد فان تبرا مما حدث بعد العقد وقبل القبض فسد لا بعد القبض فان التزم رد الثمن ان ابق الى الوقت

ا معيبا صح فان اشترى من قد ابق ثم ابق معه ثم عاد رده واسترد الثمن فان لم يعد فالارش فان
شرط رده ان ابق ذكلان لم يكن قد ابق فسد العقد ويرد المعيب على البايع اين وجد كالدين
والقصاص والكفاله والوديعه والمستاجر عليه لا الرهن والعاريه والموجر فموضع
القبض ولو تلف المعيب في المشتريه للرد فله الارش ولو جرح بقره رجل فباعها لكها قبل
البرء سقط التزامه مع المشتري عن الجارح ان علم المتبايعان لا ارش الجرح ولا التزامه بعده
الا عند الحقيني ولا رد للمشتري مع البقا ولا ارش مع التلف ومع جهلهما وماتت رجع المشتري
بالتزامه على البايع وهو على الجارح وان تعيب ردها بالحكم ثم لزم الجارح التزامه لا بالتراضي
وان علم البايع ردها المشتري مع البقا والا الارش مع التلف وسقط حق البايع ومع جهله وعلم
المشتري لا شي لمشتري معيب باعه او اتلفه بعد العلم وكمجروح عفا عن الجرح فان لا شي للورثه
ان خرجت ديته من الملك ولمن جرح عبدا او قطع يده فاعتقه سيده ثم مات فله الارش والتزامه
الى العتق ولا ديه له ولا لورثته العبد ولو رمى عبدا ادميته فاتله بالمباشره فاعتقه فله قيمته
لا التزامه فالارش ولا ان قطع يده فاعتقه مولاه فنصف القيمه واذا عاب بايع المعيب نقصه
الفلح ثم باعه لتوفير الثمن والحشيه فانه فقط ومع الرد بتراضيهما والا فالحاكم ولو مجمعا عليه
الا عند ض و الناصر وش فلو قال رددته وخلا بينه وبين البايع ولم يقبل ومضيا وتلف من مال
المشتري ولو باع قمقما معيبا بقمقم مجلاه ثم رد عليه قمقمه رده فلا شي عند م كقصارة الثوب
خلافا للهادي فان ركب عليه ما ينفصل كحليه سيف بلا ضرر فصل وبضرر فله قيمه الحليه
كما لو كانت هي المتضرره ولو اشترى اما على عيبه بعد ان اخبر بزواله فعاد معه وهو ما يعود
كالصرع وحمى الربع فلا خيار فان ظن ان لا يعود رد به لانه كامن ولو رد على الوصي ما باعه بعيب
او استحق رد الثمن فان كان قد قضاه دينا وانفقه باع من التركه فان لم يكن استرده من الغرما
فان تعذر غرمه من ماله والفسخ بالعيب بالحكم من اصله فلو باع سلعه بسلعه فاجرها او رهنها
اوباعها نقض ذلك لانه موقوف ومن باع بقره قد عقرها كلب كلب بعد التسليم جرحها رد الثمن
كله حيث لا قيمه لها ولو علم المشتري وحيث لها قيمه وغلته وانه ينتقص لا شي له كالمتصل لكن وان
جهل احدهما فالارش فصل الخيارات تنقسم فما للتروي كشرط ورويه على الفور ولا يورث
وما للنقص كعيب وفقد صفه وتعذر تسليم وخيانه وغرر يورث وعلى التراخي قبل وحال
معرفه قدر الثمن والمبيع واما الاجاره فتراخي ولا تورث لتعيين المبيع تراخي في المده ويورث
وبعدها يورث وتكلف الغبن فورا وحشيش ولا سقط البيع في خيار الرويه قول من زدن من سيري
وفي الشرط قول من سبق منهم حيث هم من جهه وفي العيب قول من رضي ويلزمه في العيب الكل لئلا
يفرق الصفقه وله ارش حصه شريكه على البايع

باب ما يدخل في المبيع

Copyright King Saud University